القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ. اللهم اغفرْ لنا ولشيخِنا وللحاضِرين والمسلمين أجمعين. قالَ المؤلف رحمه الله تعالى:

بابُ الهدْيِ

وعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهُا قَالَتْ: "فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا – أَوْ قَلَّدْتُهَا–

الشيخ: الله أكبر

القارئ: ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ".

وعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهُا قَالَتْ: "أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ مَرَّةً غَنَماً

الشيخ: الحمدُ لله، وصلَّى الله وسلَّمَ وباركَ على عبده ورسولِه وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

تُخبِرُ أمُّ المؤمنين –وهي الخبيرةُ بسيرتِه وهديِه صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ– تقول: "فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ– ثُمَّ أَشْعَرَهَا" أشعرَ الهدْيَ وقلَّدها –أو وقلَّدْتُها– هذا شكٌّ، يعني: هل الرسولُ هو الذي قلَّدَها القلائدَ، أو هيَ التي فعلَتْ ذلك، الأمرُ يسيرٌ، لكن تقولُ: "فَتَلْتُ قَلائِدَ –القلادة– يعني: فتلْتُ نفس القلادةِ، القلادةُ قد تكونُ نعلاً أو شيئاً مما يُعلَّق على رقبةِ الحيوان، لكن هيَ فتلَتْ، الفتلُ: إبرامٌ، الفتلُ هو الإبرامُ، إذاً هي فتلَت ماذا؟ فتلَت الحبالَ التي تُربَطُ بها القلائدُ، فتلَتْ: يعني القلائدُ تحتاجُ إلى خيطٍ أو حبلٍ من أجلِ أن يُعلَّق به –يُعلَّق به في رقبة الحيوان– إذاً قولُها: "فتلْتُ قلائدَ": كأنَّها تقول: فتلْتُ حبالَ القلائدِ، أمَّا نفسُ الشيءِ المعلَّقِ أو القلادة ليس من شأنِها الفتلُ، الفتلُ إنَّما يكونُ في الحبالِ التي تُقصَد لمنافعَ شتَّى، ثم بعثَ بها إلى البيتِ، ثم بعثَ بالهدي إلى البيتِ، وذلك فيما يظهرُ سنةَ تسعٍ، فبعثَ به مع أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

وفي الحديث الآخر أنَّه يعني: فأمَّا الهدْيُ الأولُ الذي أشعَرَه فهوَ إبلٌ؛ لأنَّ الإشعارَ لا يكونُ إلَّا في الإبلِ، وفي الحديثِ الثاني: فيه أنَّه أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً، يعني: أرسلَ إلى البيتِ غنَماً يُذبَح هناك هدياً، وهو مُقيمٌ في المدينةِ، تقولُ: "ولمْ يحرُمْ عليه شيءٌ مِمَّا كانَ له مِمَّا كانَ حلالاً"، لم يحرُمْ عليه ما يحرمُ على المحرِمِ من طِيبٍ ونحوِه من محظوراتِ الإحرامِ، فدلَّ ذلك على مشروعيةِ مثلِ هذا النوع من الهدي، يمكنُ للإنسانِ أن يشتري شيئاً من بهيمةِ الأنعامِ –غنم أو إبل– ويبعثَ بها مع الحجاجِ أو العُمَّارِ؛ ليُذبَحَ هناك، لا إلهَ إلا الله، نعم يا شيخ.

القارئ: قال الشارحُ حفظَه الله تعالى: **هذانِ الحديثانِ نصٌّ في جوازِ إرسالِ الهديِ إلى الحرمِ، وصاحبُه مُقيمٌ.**

الشيخ: هذان الحديثانِ نصٌّ في جوازِ إرسالِ الهديِ إلى الحرمِ، وصاحبُه مُقيمٌ: يعني ليس من شرطِ سوقِ الهديِ أنْ يكونَ الإنسانُ حاجّاً أو مُعتمِراً بل يمكن أنْ يسوقَ الهديَ ويُرسِلَ بالهديِ وهو مُقيمٌ في بلدِه.

القارئ: وفي الحديثينِ فوائدَ:

أولاً: مشروعيةُ إرسالِ الهديِ إلى الحرمِ.

الشيخ: مشروعيةُ هذا، يعني استفَدْنا من هذَين الحديثَينِ أنَّ إرسالَ الهديِ، إرسالَ لا سوقَ الهديِ يعني بصحبةِ صاحبِه حاجّاً أو مُعتمِراً، فهذا إرسالُ الهديِ مشروعٌ، يُشرَع لنا مثلاً أنْ نبعثَ بشيءٍ من الهديِ، إن شاءَ اللهُ تكون شاةً واحدةً، يصحُّ إرسالُ شاةٍ واحدةٍ؟ نعم، أو أكثر، وما كان أكثرَ كان أفضلَ؛ ليُذبَح هناك ويُتصدَّق بلحومِه على فقراءِ الحرمِ.

القارئ: مشروعيةُ إرسالِ الهديِ إلى الحرمِ.

ثانياً: أنَّه لا يلزمُ أنْ يكونَ صاحبُه حاجّاً أو مُعتمِراً.

الشيخ: نعم، لا يلزمُ أن يكون، بل يُرسِلُ به، كلمةُ "إرسالُ الهديِ إلى الحرم" هذه تُشعِر بأنَّ صاحبَه ليس معه، بخلافِ أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ حجَّ وساقَ الهديَ كلمة: "ساق الهدي" تُشعِرُ بأنَّه معه، "وأرسلَ الهدْيَ" تُشعرُ أنَّه أرسلَ به مع غيره، فنُفرِّقُ بين الكلمتين، والمعاني تُفهَم من السِّياقِ ومن دلالاتِ الكلماتِ، نعم، أنَّه لا يُشترَطُ أن يكونَ صاحبُ الهدْيِ معه، بل يُرسِلُ به مع الحُجَّاجِ أو العُمَّار.

القارئ: ثالثاً: أنَّ من أرسلَ هدياً وهو مُقيمٌ لا يحرمُ عليه شيءٌ مِمَّا كانَ له حلالاً.

الشيخ: نعم، أنَّ من أرسلَ هدياً وهوَ مُقيمٌ في بلدِه لا يحرمُ عليه شيءٌ ممَّا كانَ حلالاً، مِمَّا يحرُمُ على المحرِمِ.

القارئ: رابعاً: مشروعيةُ إشعارِ الهديِ وتقليدِه، وتقدَّمَ.

الشيخ: هذا صريحٌ في الحديثِ: "أشعرَه وقلَّدَه" ففيه مشروعيةُ إشعارِ الهدْيِ، وإشعارُ الهدْيِ، قلنا أنَّ الإشعارَ يكونُ في الإبلِ، وصفتُه أنَّه يُشَقُّ سنامُ البعيرِ، يُشَقُّ السنامُ من فوق، من الصفحةِ اليمنى، ويكونُ

ذلك علامةً على أنَّه هديٌ، وكذلك التقليدُ، فهاتَان علامَتان، وهما من أحكامِ الهدْيِ، يعني من أحكام الهديِ: الإشعارُ والتقليدُ، أما الإشعارُ فهو مُختصٌّ بالإبلِ، وأما التقليدُ فلا يختصُّ، يمكن أن يكونَ في الغنمِ والبقرِ.

القارئ: وتقدَّمَ بيانُ المرادِ بالإشعارِ والتقليدِ.

الشيخ: نعم، تقدَّمَ، وهو واضحٌ.

القارئ: خامساً: أنَّ الهديَ لا يختصُّ بالإبلِ، فيصحُّ أنْ يكون غنماً أو بقراً؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ أهدى مرةً غنماً.

الشيخ: واضح هذا، واضحٌ من الحديثِ الثاني أنَّ الهديَ لا يختصُّ بالإبلِ، بل يكون بقراً أو غنماً، المهمُّ أن يكونَ من بهيمةِ الأنعامِ، كما في الأضحيةِ ونحوِها. نعم، لا يختصُّ بالإبلِ، الهديُ لا يختصُّ بالإبلِ بل يكونُ بقراً أو غنماً.

القارئ: إعانةُ المرأةِ زوجَها على بعضِ شؤونِه خصوصاً إذا كانَ عبادةً.

الشيخ: الله أكبر.

القارئ: وقولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهُا: "فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبيِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ" تريدُ: فتلتُ الحِبالَ التي تُربَطُ بها القلائدُ في رقابِ الهديِ، والفتلُ هو الإبرامُ والشَّدُّ.

الشيخ: إبرام معروف، الفتل [.....]، الإبرامُ يكون باليدِ، الفتلُ يكون باليدِ، يعني هذه الفائدةُ تتعلقُ بالعلاقةِ بينَ الزوجين، فيه دلالةٌ على مشروعيةِ إعانةِ المرأةِ لزوجِها في شؤونِه، تُعينه على شؤونِه الدينية والدُّنيويةِ، وخيرُ ما تُعينه عليه الأمورُ الدِّينية، فإنَّها من التعاونِ على البرِّ والتقوى، فهي تُخبرُ بأنَّها فتلت القلائدَ، يعني: فتلَت الحبالَ التي تُربَط وتُشَدُّ بها القلائدُ في رقابِ الحيوان، في رقابِ الإبلِ، أعدِ الفائدةَ هذه.

القارئ: سادساً: إعانةُ المرأةِ زوجَها على بعضِ شؤونِه، خصوصاً إذا كان عبادةً، وقولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهُا: "فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ تريدُ: فتلْتُ الحبالَ التي تُربَط بها القلائدُ في رقابِ الهدْيِ.

الشيخ: واضح.

القارئ: **والفتلُ: هو الإبرامُ والشدُّ.**

الشيخ: واضح.

القارئ: **سابعاً: جوازُ التوكيلِ في سوقِ الهدي إلى مكةَ ونحرِه وتفريقِ لحمِه، وهذا الذي ذكرَتْ عائشةُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ أرسلَه، يُحتمَل أنَّه أرسلَه مع أبي بكرٍ لمَّا بعثَه أميراً على الحجِّ في السَّنةِ "التاسعةِ" ويُحتمَلُ أنَّه أرسلَه مع غيرِه.**

الشيخ: لأنَّه مُجمَلٌ، اللفظُ مجملٌ، ثم بعثَ به إلى البيتِ، فيها إجمال، لم تُعيِّنْ مع من؟ لم تُعيِّنْ، فيُحتملُ أنَّه كما ذكرْنا، يُحتمَل أنه أرسلَ به مع أبي بكرٍ في السنةِ "التاسعة" لما بعثَه أميراً على الحجِّ في السنةِ "التاسعة"، فالفائدةُ: جواز التوكيلِ في مثلِ هذا، توكيلٌ في سوقِ الهديِ، وفي نحرِه هناك، وتفريقِ لحمِه، فهذهِ من مسائلِ الوكالةِ، يعني مثلُ هذا الحديثِ يدخلُ في "باب الهديِ"، وفي "بابِ الوكالةِ"، فيجوزُ التوكيلُ في مثل هذا، وأدلةُ الوكالةِ كثيرةٌ في العباداتِ التي تدخلُها النيابةُ، العبادةُ التي تدخلُها النيابةُ، وسيأتي لهذا شواهد.

القارئ: قالَ المؤلفُ رحمه الله تعالى: **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: (ارْكَبْهَا). قال: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ".**

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: (ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: "أَمَرَنِي النبيُّ – صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ – أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ".

الشيخ: لا لا، قفْ على هذا.

القارئ: أحسنَ الله إليك

الشيخ: يعني مجموعة الأحاديث ذي؟

القارئ: أي مجموعة.. مجموعة وفوائدُها مُجملةٌ.

الشيخ: لا لا، بس هذي مُستقلةٌ، حديثُ أبي هريرةَ فيه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً –بدنةً يعني: ناقةً من الإبلِ– بعير من الإبلِ يسوقُها وهو يمشي خلفَها، يعني عجيبٌ يسوقُها ويمشي خلفَها، يسوقُها، فقالَ عليه الصلاةُ والسلام: (اركبْها)، كيف تمشي وهي عريٌ، فقالَ: "إنَّها بدنةٌ"، هل يريدُ

إنَّها بدنة يريدُ أنَّها بعير؟ لا، كأنَّه يقولُ: إنَّها هديٌ {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [الحج:٣٦] إنَّها بدنةٌ، فقالَ: (اركَبْها)، اركبها؛ لأنَّها كانَت مُطيقةً، لو كانَتْ لا تُطيق لا ينبغي، وفي بعضِ الرواياتِ قالَ له: (ويحك أو ويلك)، يعني: كلمةُ زجرٍ وإنكارٍ له، لماذا تمشي وهي قويَّةٌ قادرةٌ على الحملِ؟! والرجلُ علمْنا أنَّه ترك ركوبَها تورُّعاً؛ لأنَّها هديٌ، فظنَّ أنَّ الهديَ لا يُركَب، فعُلِمَ بذلك جوازُ ركوب الهديِ، فمن ساقَ هدياً مثلاً بدنة، فيجوزُ له أن ينتفعَ بها وأنْ ويركبَها، لكن بشرط فيما بما لا يضرُّ بها، اركبْها ما دامَ الركوبُ لا يضرُّ بها، ولهذا أكَّدَ عليه الرسولُ: (ويحك، ويلك اركبها)، وقد اعتذرَ بأنَّها بدنةٌ، أي: اعتذرَ بأنَّها بدنةٌ أي: هديةٌ، وهذا صريحٌ في الانتفاعِ، انتفاعُ صاحبِ الهديِ به في الحملِ والركوبِ بما لا يضرُّ الهديَ.

وذكرَ الفقهاءُ جوازُ الانتفاعِ بلبنِ الهدْيِ إذا كان لا يضرُّ ولدَ الهديِ فينتفعُ به.

القارئ: قال الشارحُ حفظَه الله: تضمَّنَ هذا الحديثُ جوازَ الانتفاعِ بالهديِ.

الشيخ: جوازُ الانتفاعِ بالهديِ ركوباً أو حملاً أو شرباً للبنِه، لكن في حدودِ ما لا يضرُّ به ولا بولدِه.

القارئ: بما لا يضرُّه من ركوبٍ وغيرِه.

وفي الحديثِ فوائدَ:

أولاً: جوازُ ركوبِ الهديِ إذا احتاجَ إليه صاحبُها، ولم يضرَّ به، كما يشهدُ له قولُه صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ: (اركبْها بالمعروفِ حتى تجدَ ظهراً).

الشيخ: يعني كأنه جاءَ في روايةٍ: (اركبها بالمعروفِ) بالمعروفِ: يعني بالوجهِ الذي لا يضرُّ بها، (اركبْها بالمعروفِ حتى تجدَ ظهراً) يعني: حتى تجدَ ما تركبُه سواها، كأنَّ هذا جاء في روايةٍ، وفي هذا إشارةٌ إلى هذا.

القارئ: أولاً: جوازُ ركوبِ الهديِ إذا احتاجَ إليه صاحبُها، ولم يضرَّ به، كما يشهدُ له قولُه صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ: (اركبْها بالمعروفِ حتى تجدَ ظهراً).

الشيخ: كما قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ، ينبغي أن تكونَ في الحديثِ الآخرِ؛ لأن هذا مو [ليس] عندنا، اللفظ هذا مو [ليس] عندنا، فيُنوَّه على أنَّه حديثٌ آخر، يعني في روايةٍ أخرى: (اركبْها بالمعروفِ حتى تجدَ ظهراً) يعني: حتى تجدَ ما تركبُه غيرَها.

القارئ: ثانياً: الإنكارُ على من تحرَّجَ من ذلك.

الشيخ: نعم، اركبْها، الرسولُ ما تركه فقط، اعتذرَ، قالَ: "إنها بدنةٌ"، قالَ: (اركَبْها، اركبْها ويحك) يعني معناه أنَّه نَهاه عن التحرُّجِ، يعني كأنَّ صاحبَ الهدْيِ يعتقدُ أنَّ ركوبَها حرامٌ، إنَّها هديٌ، فتأكيداً للإباحةِ، تأكيداً للإباحةِ، الرسولُ كرَّرَ عليه: (اركبها ويحك) اركبْها، ولم يقبَل اعتذارَه؛ ليُبيِّنَ الحكمَ ويُزيلَ ما في نفسِ هذا الرجلِ من التحرُّجِ.

القارئ: ثالثاً: جوازُ الدعاءِ غيرِ المقصودِ في الإنكارِ على الجاهلِ.

الشيخ: الدعاءُ غيرُ المقصودِ، في دعاءٍ مثل: "ويحَك، ويلَك، عقرًا، حلقًا، تربَتْ، تربَتْ يمينك" هذا دعاءٌ معروفٌ في لسانِ العربِ، لا يكون مقصوداً بل يُراد منه تأكيدُ الخبرِ أو تأكيدُ الأمرِ، تأكيدٌ "ويلكَ، ويحكَ، تربَتْ يمينُك" (فاظفر بذات الدين تربت يمينك) نعم، أو (تربَتْ يدَاك).

القارئ: أحسنَ الله إليك، **رابعاً: في حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ شاهدٌ لقولِه تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}** [الحج:٣٢-٣٣].

الشيخ: يعني الحديثُ فيه شاهدٌ لهذهِ الآيةِ: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} ومن شعائرِ الله: الهديُ، من شعائرِ الله: الهديُ، ما المناسبةُ بين الآيةِ والحديثِ؟ كيف كانَ الحديثُ فيه شاهدٌ للآيةِ -لقوله في الآية-: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}، {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ}؟ ها؟ منافعُ، ومنها الركوبُ، إذاً فدلَّ الكتابُ والسُّنةُ على جوازِ الانتفاعِ بالهدي بما لا يضرُّه.

القارئ: قال المؤلف رحمه الله تعالى: **وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: "أَمَرَنِي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا".**

وَقَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

الشيخ: اللهم صلِّ وسلم على..، حديثُ علي رضيَ اللهُ عنهُ يُخبرُ فيه أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام وكَّله بأن يقومَ على بُدْنِه، على بُدنِه، وهي البُدْنُ التي أهدَاها في حجةِ الوداعِ، وهيَ مائةٌ من الإبل، أمر علياً أن يقومَ عليها، على جزارتِها، يُشرف إشرافاً يعني، إشرافٌ على جزارتِها وتفريقِ لحمِها وجلودِها وجلالِها، لأنَّ من أحكامِ الهديِ التي تُشعَر أن يُوضَع عليها جلالٌ يُغطِّيها، لعلَّه يغطي الجرحَ الذي في أعلاها في أسنِمَتِها، فيُفرق لحمَها وجلودَها وجِلالَها أو أجلَّتَها، فالرسولُ وكَّلَ علياً صهرَه، وقد أشركه صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ في

هديِه، فنحرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ بيدِه ثلاثاً وستينَ، ووكلَ إلى عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ نحْرَ الباقي، ولكنَّه وكَّلَه في تفريقِ جميعِ هديِه، في تفريقِ لحم جميعِ هديه، وجلودِها، وجلالِها، نعم، أعدِ الحديث.

القارئ: أحسن الله إليك، **وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: "أَمَرَنِي النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا.**

الشيخ: وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا.

القارئ: وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا".

وَقَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

الشيخ: يعني ما نعطي الجزارَ منها أجرةً، بل نُعطِيه أجرتَه من شيءٍ آخرَ من غيرِ لحمِها، ولهذا كان الجزارُ لا يُعطَى أُجرتَه، مثلاً نقولُ: اذبحْ ونُعطيك من لحمِها، لا، بل نُعطيه الأجرةَ ونتصدَّقُ عليه، إذا كان من أهلِ الصدقةِ نتصدَّقُ عليه بشيءٍ من اللحمِ لكن لا أجرةَ، خارج عن الأجرةِ، وقالَ عليه الصلاة والسلام: "وألَّا يعطوا الجزارَ منها شيئاً"، وقال: "نحن نُعطيه من عندِنا".

القارئ: قالَ الشارحُ –حفظه الله–: **تضمَّنَ هذا الحديثُ التوكيلَ في ذبحِ الهدي.**

الشيخ: يعني فيها فوائد، في هذا الحديثِ فوائدَ كثيرةٌ، نعم، منها التوكيلُ.

القارئ: التوكيلُ في ذبحِ الهدي.

الشيخ: في ذبحِ الهدي ونحرِ الهدي، النحرُ يختصُّ بالإبلِ، والذبحُ للبقرِ والغنمِ، فكان المناسبُ في نحرِ الهديِ، التوكيلُ في نحرِ الهدي، والذبحُ والنحرُ حكمُهما واحدٌ.

القارئ: والتصدُّقُ باللحمِ والجلودِ والأجِلَّةِ.

الشيخ: التوكيلُ، التوكيلُ في نحرِ الهدي، والتوكيلُ في التصدقِ باللحمِ والجلودِ والأجِلَّةِ، التوكيلُ في هذا كلِّه، في النحرِ، وفي التفريقِ، تفريقُ اللحمِ والتصدقُ به، وتفريقُ الجلودِ والأجلةِ، فكلمةُ التوكيلِ تتعلَّقُ بهذا كلِّه، أعدِ الفائدة.

القارئ: التوكيلُ في نحرِ الهدي، والتصدقُ باللحمِ والجلودِ والأجِلَّةِ.

الشيخ: نعم، التوكيل في هذا كله.

القارئ: وفي الحديثِ فوائدُ:

أولاً: فضلُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ

الشيخ: نعم، هذه فضيلة أن الرسول يعني فوض إليه هذا الأمر العظيم، تفريق لحوم هديه عليه الصلاة والسلام وجلودها وجلالها، فهي من فضائل علي -رضيَ اللهُ عنهُ- من فضائله وفضائله كثيرة، نعم.

القارئ: ثانياً: أنَّ من السُّنةِ وضعُ الأجلَّةِ على الهديِ.

الشيخ: وضعُ الأجلةِ: جمعُ جِلالٍ، الأجِلَّة على الهديِ، ولهذا أمرَه بتفريقِ..، التصدُّقِ بلحمِها وجلودِها وأجلَّتِها.

القارئ: أنَّ ما وُضِعَ عليها من ذلكَ تبعٌ لها.

الشيخ: أنَّ ما وُضِعَ عليها، الأجلَّةُ إذا وُضِعَتْ على الهديِ فهوَ تبعٌ لها، يتصدَّقُ به، نعم، أنَّ ما وُضِعَ عليها من ذلكَ تبعٌ لها، يعني في حكمِ التصدقِ به.

القارئ: رابعاً: أنَّ الجزَّارَ لا يُعطَى أُجرتَه من لحمِ الهديِ.

الشيخ: لا من لحمِ الهديِ، ولا لحمِ الأضحيةِ ولا غيرِها مما يُذبَح تقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

القارئ: بل يُعطَى أجرتَه من مالٍ آخرَ، ولا بأسَ أن يُهدَى إليه.

الشيخ: ولا بأس أن يُهدَى إليه كغيرِه، نعم. ويُتصدَّق عليه.

القارئ: خامساً: جوازُ استئجارِ من يُقطِّعُ لحمَ الهديِ لِتُمكِنَ قسمتُه، وهو المرادُ في قولِه: "وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا".

الشيخ: الجزَّارُ هو الذي يُقطِّع اللحمَ حتى تمكن قسمتُه، يُقطِّعُه قطعاً صغيرةً، ليس المقصودُ من الجزارِ الذي يذبحُ وينحرُ الهدْيَ، فإنَّ الرسولَ هو الذي نحرَ هدْيَه بيدِه، وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ نحرَ الباقي، لكنَّ الجزَّار استُئجِرَ من أجلِ تقطيعِ اللحم؛ لأنَّ تقطيعَ اللحمِ حتى تمكنَ قسمتُه يحتاجُ إلى جهدٍ كبير، ويحتاجُ إلى خبرةٍ وآلاتٍ، مائةً من الإبلِ، فدلَّ ذلك على جوازِ استئجارِ جزَّار؛ ليُقطِّعَ اللحم من أجلِ أن تمكِنَ قِسمتُه، أعد، الفائدةُ مهمةٌ.

القارئ: خامساً: جوازُ استئجارِ من يُقطِّع لحمَ الهديِ لِتُمكِنَ قسمتُه، وهو المُرادُ بالجزَّارِ في قولِه: " وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا".

الشيخ: نعم، هو المراد بالجزارِ، منْ يُستأجَرُ لتقطيعِ اللحمِ لا للذبحِ، ولهذا يعني كثيرٌ من الناس يُستأجَرُ بعض الجزَّارين لهذه الغايةِ، للسلخِ، لسلخِ الجلد وتقطيعِ اللحمِ، وأما الذبحُ فإنَّ كثيرًا من الناسِ يتولَّى ذلك بنفسه، نعم، يعني أحياناً لعدمِ الاطمئنانِ إلى حالِ الجزَّارِ.

القارئ: وأما نحرُ هديِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ فقد تولَّاه بنفسِه –صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ– فنحرَ بيدِه الشريفة ثلاثاً وستينَ وتركَ الباقي لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ.

سادساً: أنَّ السُّنَّةَ أن يتولَّى صاحبُ الهديِ أو الأضحيةِ نحرضها بنفسِه.

الشيخ: نعم، هذا هو السُّنةُ أن يتولى صاحبُ الهديِ أو الأضحيةِ –أن يتولى– ذبحَها أو نحرَها بنفسه إذا كان يستطيعُ ذلك، ويُحسنُ ذلك، ويجوز له أن يستنيبَ ويُوكِّلَ في نحرِ الهدي أو ذبحِه.

القارئ: سابعاً: أنَّ حكمَ جلودِ الهديِ حكمُ اللحمِ في الانتفاعِ به والصدقةِ وعدمِ البيعِ.

الشيخ: وعدمِ البيعِ، الجلودُ تبعٌ، تبعُ اللحمِ، يُتصدَّق به ويُنتفعُ به، ولكنه لا يُباع، جلودُ ما يُذبَح قربةً إلى الله لا يُباع، لكن يجوز الانتفاعُ به، ويُتصدَّق به، فالهديُ يعني ما يُذبح، ما كان واجباً، فالمعروفُ عند أهلِ العلم أنَّ صاحبَه لا يأكلُ منه، وما كان مُستحبّاً فإنَّه يأكلُ منه، والرسولُ أكلَ من هديِه كما سيأتي.

القارئ: وعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ".

الشيخ: في هذا الحديثِ أنَّ ابنَ عمر رضيَ اللهُ عنهُ جاءَ إلى رجلٍ ورآه قد أناخَ بدنةً –يعني نحرَها أو أراد أن ينحرَها وهي باركةٌ– أناخَها يعني: جعلَها باركةً على الأرضِ، فقالَ: "ابعثها قائمة، ابعثها سُنَّةَ أبي القاسم صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ"، يعني: لا تذبحْها وهي باركةٌ بل اذبحْها وهي قائمةٌ سُنَّةَ أبي القاسم، سُنةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ، فالسُّنةُ في نحرِ الأبل أن تُذبح أو تُنحَر نقول: تُنحَرُ قائمةً معقولةً يدُها اليسرى، حتى إذا نُحِرَتْ وسرى فيها الموتُ تسقطُ على جنبِها الأيسرِ من جهة اليدِ المعقولةِ، قال الله: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج:٣٦] {صَوَافَّ} قال المفسِّرونَ معناها: قائمةً، قائمةً معقولةً يدُها اليسرى {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}، {وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} يعني: سقطت {جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج:٣٦]

القارئ: قالَ الشارحُ حفظه الله تعالى: تضمَّنَ هذا الحديثُ أنَّ من السنةِ نحرُ الإبلِ قائمةً معقولةً يدُها اليسرى، ونحرُها باركةً خلافُ السُّنةِ.

الشيخ: خلافُ السُّنةِ، لكنه جائزٌ، من نحرَ هديَه، يعني من نحرَ البدنةَ، وهي باركةٌ صحَّ لكنه خلافُ السُّنةِ، السنةُ نحرُها قائمةً معقولةً يدُها اليسرى كما يُرشدُ إليه ظاهرُ القرآن، وصريحُ هذا الحديث، حديث ابنِ عمر: ابعثْها سنَّةَ أبي القاسم صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ.

القارئ: وفي الحديثِ فوائدَ:

أولاً: تعليمُ العالِمِ للجاهلِ بالسُّنةِ كما صنعَ ابنُ عمرَ.

الشيخ: تعليمُ العالِمِ للجاهلِ بالسُّنةِ، إذا رأى الإنسانُ إنساناً قد خالفَ السُّنةَ في أمرٍ يُنبِّهُه ويُرشِدُه ابنُ عمر رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ لهذا الرجلِ: ابعثْها قائمةً سُنةَ أبي القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ.

القارئ: ثانياً: حرصُ الصحابةِ على العملِ بالسُّنةِ.

الشيخ: بدليلِ اهتمامِ ابن عمرَ حتى أكَّد على الرجلِ قالَ: "ابعثْها"، وذكَّرَه بالسنةِ، "ابعثْها قائمةً سُنةَ أبي القاسم صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ.

القارئ: قالَ المؤلفُ رحمه الله تعالى: بابُ الغُسلِ للمُحرِمِ.

الشيخ: اصبرْ، لا إله إلا الله، انتهت فوائد هذا الحديث؟!

القارئ: أي انتهت، أحسن الله إليك

الشيخ: حديثُ ابن عمر؟

القارئ: أي انتهى، أحسن الله إليك.. فائدتان أو ثلاث

الشيخ: والله ما أدري كأنه في [يوجد] قصور يحتاج، أعدِ الفوائدَ.

القارئ: أحسنَ الله إليك.

الشيخ: نعم، أعدِ الفوائدَ، أيش يقول؟

القارئ: حديث ابن عمر؟

الشيخ: أي

القارئ: تضمَّنَ الحديثُ أنَّ من السُّنةِ نحرُ الإبلِ قائمةً معقولةً يدُها اليسرى، ونحرُها باركةً خلافُ السُّنةِ.

الشيخ: خلافُ السُّنةِ، وهو جائزٌ، لا إثمَ على من نحرَ بدنتَه -هدْيَه- وهي باركةٌ.

القارئ: وفي الحديثِ فوائدَ:

أولاً: تعليمُ العالمِ للجاهلِ بالسُّنةِ كما صنعَ ابنُ عمرَ.

الشيخ: هذا لا شكَّ أنَّه أمرٌ مطلوب، في هذا وفي غيرِه في مسائلِ الحج، وفي مسائلِ الصلاة وفي غيرِه، على من كانَ عندَه علمٌ أنْ يدلَّ الجاهلَ ويُرشدَه إذا رأى منه ما يُخالفُ السُّنةَ يدلُّه ويُرشدُه.

القارئ: ثانياً: حرصُ الصحابةِ على العملِ بالسُّنةِ.

الشيخ: حرص، هذا مأخوذٌ من فعلِ ابنِ عمر، أمرُه لذلك الرجلِ وقولُه: "ابعثها"، كلمة "ابعثها" فيها إشعارٌ بقوةِ الطلبِ، "ابعثها سُنةَ"، يعني: أمرَه ببعثِها لتكونَ قائمةً، وذكَّرَه بالسببِ، ذكَّرَه بالسُنةِ، يعني لم يأمره، ليُبيّنَ أنَّه ليس رأياً له بل هذا من قبيلِ القدوةِ، "ابعثها قائمةً سُنةَ أبي القاسم صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ"، فالمسلمُ إذا سمعَ مثلَ ذلك وأُحيل على سُنةِ الرسولِ، أو ذُكِّر بسُنةِ الرسولِ، فإنَّ هذا من أعظمِ الأسبابِ للمُبادرةِ والاستجابةِ، نعم، انتهى؟

القارئ: انتهى.

الشيخ: اللهم صلِّ وسلِّمْ على نبيك ورسولِك، نعمْ بابُ الغُسلِ؟

القارئ: بابُ الغُسلِ للمُحرِمِ

يعني: هذا بابُ ذِكرِ الدليلِ من السُّنةِ على جوازِ الغُسلِ للمُحرمِ.

الشيخ: جوازُ الغسلِ للمُحرمِ، الغُسلِ للمُحرمِ منه ما هو جائزٌ، ومنه ما هو مُستحبٌّ، الغُسلُ يعني: الاغتسالُ، منه ما هو جائزٌ، ومنه ما هو مُستحبٌّ، أما المستحبُّ فهو الغسلُ للإحرامِ -عند الإحرامِ- هذا مُستحبٌّ، وكذلك الغُسلُ لدخولِ مكةَ فإنَّه ثبتَ أنَّه عليه الصلاةُ والسلام باتَ بذي طوى ثم اغتسلَ ودخلَ مكة، وفيهِ [يوجد] الغسلُ الجائزُ يعني لو أنَّ الإنسانَ إذا أصابَته جنابةٌ وهو مُحرِمٌ وجبَ عليه الغُسلُ، غسلُ الجنابةِ، ولا يقولُ: أنا مُحرِمٌ، كيف أغتسلُ والمحرمُ من شأنِه أن يكون شعثاً؟ لا، بل يجبُ عليه أن يغتسلَ من الجنابةِ، أو مثلاً يعني وجدَ حَرّاً، أو وجدَ يعني في بدنِه وسخاً، أو عرَقاً، فإنه يجوزُ له، يجوزُ له أن يغتسلَ غسلاً مباحًا، فالغسلُ الذي يفعلُه المحرم منه ما هو واجبٌ، ومنه ما هو مُستحبٌّ، ومنه ما هو جائزٌ.

القارئ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ رضيَ اللهُ عنهُ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْت عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يَفعلُ".

وَفِي رِوَايَةٍ: " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَداً ".

والقرنَانِ: العمودَان اللذَان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها البكَرَةُ.

الشيخ: هذي صفةٌ لبعضِ الآلاتِ التي يُستقَى بها من البئرِ مثلاً، فهذا فيه قصةُ المسورِ بن مخرمة وابن عباس اختلفَا، ابنُ عباسٍ يقول: يغسلُ المحرمُ رأسَه، وذاكَ يقول: لا، لا يغسلُ المحرمُ رأسَه، فأرسلَ ابن عباسٍ عبدَ الله بن حُنين إلى أبي أيوب، ولعلَّ ابنَ عباس عنده خلفيةٌ -كما يُقال- أو عندَه خبرٌ أنَّ أبا أيوب يعني عندَه خبرٌ عن غُسلِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، ومن المصادفة: أنَّ عبدَ الله بن حُنين لما ذهبَ إلى أبي أيوبٍ قبل أن يسألَه، جاء فوجدَه يغتسلُ، هذا من المصادفاتِ العجيبةِ، وجدَه يغتسلُ بين القَرنَين، فسلَّمَ عليه، فقالَ: من؟ فقال: قلتُ: عبدُ الله بن حنين -معروفٌ عنده- أرسلَني لك ابنُ عباس يسألُك عن غُسلِ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ؟ كيف يغسلُ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ رأسَه وهو مُحرِمٌ؟

الآن أبو أيوب يغتسلُ، فطأطأَ أبو أيوبُ الستر -وضعَ يدَه على السترِ نزَّلَه- كان السترُ مُغطِّياً لرأسِ أبي أيوب فوضعَ عليه يدَه حتى يخفضَ، حتى يظهرَ الرأسُ، حتى بانَ لي رأسُه، تبيَّنَ الرأسُ، فقالَ: أرسلَني لك ابنُ عباسٍ يسألُني عن غُسلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ كيف كان يغسل رأسه وهو محرم؟، فأمرَ الذي كان أبو أيوبَ عندَه -إنسانٌ يُعينه على الاغتسالِ ويصبُّ عليه وهوَ من خارجٍ، يصبُّ عليه ولا يلزمُ أنه كان ينظرُ إليه- فأمرَ الذي يصبُّ عليه الماء أن يصبَّ فصارَ أبو أيوبُ يُحرِّكُ رأسَه، يقول: رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يغسلُ رأسَه هكذا، فأقبلَ بيدَيه وأدبرَ، فأجابَه بالخبرِ عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وأراه -يعني: بالخبرِ وبالمشاهدة "هكذا رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يغسلُ رأسَه وهوَ مُحرِمٌ، فرجعَ عبدُ الله بن حُنين إلى ابنِ عباس والمِسور فأخبرهما بما فعلَ وقال أبو أيوب، فقامَت الحُجَّةُ، وكانت الحُجَّة لابنِ عباس على المِسور حتى قال المسور مُعترفاً بفضلِ ابن عباس: "لا أُماريك بشيءٍ -أو في شيءٍ- بعدَها أبداً.

القارئ: قالَ الشارحُ حفظه الله تعالى: في هذا الحديثِ، وقصةِ ابنِ عباسٍ مع المِسورِ بن مخرمة، في حُكمِ الغُسلِ للمُحرِمِ، وإرسالِ ابنِ عباسٍ عبدَ الله بن حُنين إلى أبي أيوبٍ يسألُه، ومِنَ المُصادفات الجميلةِ أنَّه وجدَه يغتسلُ، فأراه كيف كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يغسلُ رأسَه، وفي هذه القصةِ والحديثِ فوائدَ.

الشيخ: القصةُ تتركَّزُ على الحوارِ الذي صارَ بينَ ابنِ عباسٍ والمِسورِ، وإرسالِهما عبدَ الله بن حُنين، والحديثُ هو ما قالَه أبو أيوب، وما رواه عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ، فهذا اللفظُ المذكورُ فيه قصةٌ وفيه حديثٌ.

القارئ: وفي هذه القصةِ والحديثِ فوائدَ:

أولاً: فضلُ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، وذلك من وجهَين: أحدُهما: مُذاكرَتُه مع من دونَه في العلمِ.

الشيخ: مُذاكرتُه مع من دونَه، كان يُباحِثُ ويُدارسُ في العلمِ المِسورَ بن مخرمةَ، وهوَ دونَه في العلمِ والمنزلةِ.

القارئ: أعني المِسورَ بن مَخرمة، الثاني: رجوعُه إلى معرفةِ الحجَّةِ إلى الأكابرِ.

الشيخ: إلى الأكابرِ وهو أبو أيوب، أبو أيوب من الأكابرِ، من كبارِ الصحابةِ وعلمائِهم.

القارئ: ثانياً: التوكيلُ في السؤالِ عن العلمِ.

الشيخ: نعم، التوكيلُ، ودلائلُ ذلك كثيرة، كما وكَّلَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ المقدادَ بن الأسود أنْ يسألَه عن حكمِ المذيِ كما هو معروفٌ ومشهورٌ.

القارئ: وإرسالُ ابنِ عباس ابنَ حنين يُحتمَل أنَّه لم تكنْ عندَه روايةٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ.

الشيخ: يعني يُحتمَل أنَّ ابنَ عباسٍ لم تكن عندَه روايةٌ، لكن استظهرَ ذلكَ بفقهِه ومعرفتِه للأصولِ، ويُحتمَلُ أنَّه يُريدُ أنْ يستشهدَ بخبرٍ من هوَ أكبرُ منه، نعم قُلْ يحتملُ.

القارئ: يُحتمَل أنَّه لم تكنْ عندَه روايةٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ، ويُحتمَلُ أنَّه كانَ يعلمُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ كان يغتسلُ وهوَ مُحرِمٌ، وأرسلَ ابنَ حنينٍ إلى أبي أيوبٍ؛ ليحتجَّ بخبرِه على المسورِ.

ثالثاً: جوازُ غسلِ المُحرِمِ رأسَه وتحريكه بيدِه.

الشيخ: نعم، يجوزُ للمُحرِمِ أن يغتسلَ ويُحرِّكَ شعرَه، نعم يجوز.

القارئ: رابعاً: التعليمُ بالفعلِ.

الشيخ: التعليمُ بالفعلِ وهوَ ما فعلَه أبو أيوب لما أنَّه سألَه عبدُ الله بن حُنين طأطأَ السترَ وجعل يُحرِّكُ، فهوَ تعليمٌ وتبليغٌ بالفعلِ.

القارئ: خامساً: اعترافُ المسورِ بفضلِ ابنِ عباس.

الشيخ: نعم، هذا هوَ الواجبُ، الواجبُ الاعترافُ لمن ظهرَت حُجَّتُه وتركُ العِنادِ.

القارئ: سادساً: جوازُ التنازعِ في مسائلِ الاجتهادِ، والرجوعُ عندَ ذلك إلى الأعلمِ بالسُّنةِ.

الشيخ: يجوزُ التنازعُ بفعلِ الاختلافِ، يجوز إني أقولُ: لا، أنا أرى الحكمَ كذا، والآخرُ يقولُ: لا، أنا أرى الحكمَ كذا، وعند الاختلافِ يُرجَع إلى الدليلِ، فيُرجَع إلى من يكونُ أعلمَ بالسُّنةِ وأعلمَ بالدليل، أعدِ الفائدةَ.

القارئ: سادساً: جوازُ التنازعِ في مسائلِ الاجتهادِ.

الشيخ: مسائلِ الاجتهادِ، أمَّا المسائلُ القطعيةُ ما يجوزُ التنازعُ فيها، المسائلُ المعروفةُ لا يجوزُ فيها التنازعُ.

القارئ: والرجوعُ عندَ ذلكَ إلى الأعلمِ بالسُّنَّةِ.

سابعاً: قبولُ خبرِ الواحدِ وأنَّه عملِ الصحابةِ.

الشيخ: نعم، قبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأنَّ عبدَ الله بن حُنين ذهبَ وتلقَّى من أبي أيوب، وأبو أيوب واحدٌ، وعبدُ الله بن حُنين واحدٌ، ففيه دليلٌ على مسألةِ حُجية خبرِ الواحدِ، نعم. وأدلةُ هذهِ المسألةِ كثيرةٌ من السُّنةِ.

القارئ: ثامناً: أنَّ الخلافَ بينَ ابنِ عباسٍ والمِسورِ في كيفيةِ غسلِ المُحرِمِ رأسَه.

الشيخ: في الكيفيةِ لا في أصلِ الغُسلِ في كيفيةِ غسلِ المحرِمِ، هذا هو الظاهرُ.

القارئ: لا في أصلِ الغُسلِ.

الشيخ: لا في أصلِ الغُسلِ: يعني كلُّهم يتفقون على جوازِ الغُسلِ للمُحرِمِ، لكن كيف يغسلُ رأسَه؟ هل يغسلُ رأسَه؟ هل يُحرِّكُ شعرَه؟ ولَّا يصبُّ الماءَ وبس؟

القارئ: يدلُّ له ما فعلَه أبو أيوب لَمَّا سألَه ابنُ حنين.

الشيخ: نعم، أنَّه يعني لما أزالَ السترَ حتى بانَ رأسُه وصارَ..، أمرَ الذي يصبُّ الماءَ على رأسِه، فصارَ يُحرِّكُ رأسَه أو شعرَه بيدَيه، يُقبل بهما ويُدبر.

القارئ: تاسعاً: من لطائفِ الإسنادِ روايةُ الصَّحابيِّ عن التابعيِّ عن صحابِي

الشيخ: من لطائفِ الإسنادِ روايةُ الصَّحابيِّ عن التابعيِّ عن صحابِي، فابنُ عباس الآن روى هذا الحديثَ عن عبدِ الله بن حنين وهو تابعيٌّ، عن أبي أيوبٍ وهو صحابي، هذهِ يعدُّونها من لطائفِ الأسانيدِ، روايةُ الصحابيِّ عن التابعيِّ عن الصحابِي.

القارئ: عاشراً: الاستتارُ عندَ الغُسلِ.

الشيخ: نعم، الاستتارُ، ينبغي لمن صارَ يغتسلُ أن يستترَ.

القارئ: الحادي عشرَ: جوازُ مُعاونةِ المُغتسِلِ والمُتوضِّئِ.

الشيخ: يجوزُ، كان النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسلام يفعلُ ذلك، كانَ المغيرة بن شعبة يصبُّ على النبيِّ عليه الصلاة والسلامُ الماء، لما كان يُعينه ويصبُّ عليه الماءَ في قصتِهِ عندَما أرادَ أن يخلعَ خُفَّيه، قال: فأَهويتُ أن أنزعَ خُفَّيه، قال: دعْهُما فإنِّي أدخلتُهما طاهرَتَين.

القارئ: الثانية عشرة: جوازُ الكلامِ حالَ الاغتسالِ.

الشيخ: يجوزُ للإنسانِ وهو يغتسلُ أن يتكلَّمَ.

القارئ: والسلامُ على المُغتسِلِ.

الشيخ: نعم

القارئ: انتهى، أحسن الله إليك

الشيخ: بعده

القارئ: انتهَت المذكَّرة.

الشيخ: الباب الباب، باب الغسل انتهى؟

القارئ: هذا الذي موجود

الشيخ: هذا الذي فيه؟

القارئ: نعم

الشيخ: حسبُك، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على عبدِه ورسولِه.

طالب: يا شيخ -في نسخة عندي يا شيخ- في حديثِ أبي هريرةَ، [.....] والنعلُ في عنقِها.

الشيخ: شلون [كيف]؟

طالب: في حديثِ أبي هريرةَ يا شيخ

الشيخ: وش هو حديثُ أبي هريرة؟

طالب: في شأن الهدي

الشيخ: اقرأ

طالب: **"أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: (ارْكَبْهَا). فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ والنعلُ في عنقها"**.

الشيخ: أي هذي سقطَت: "النعل في عنقها"، القلادة، يقولُ ابنُ عمر -أو يقولُ الراوي-: رأيتُه ركبَها، يعني: امتثلَ للأمرِ وركبَ هديَه، ركبَ البدنة، يقول: "رأيته يُساير رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ والنعلُ في عنقِها" يعني ما في جديد، بس تكونُ تأكيد، تأكيدُ أنَّ الرجلَ امتثلَ وركبَ الهديَ كما أمرَه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وصار يُسايرُ -يمشِي قريباً من- النبيّ عليه الصلاةُ والسلام، سهل، فتُضافُ هذه إذا كانت.

الأسئلة:

س١: أحسنَ الله إليك، هذا سائلٌ يقولُ: من كُلِّف بعملٍ في أيامِ الحجِّ بمكةَ، وأُذِنَ له بالحجِّ، فمِنْ أين يُهلُّ؟

ج: لا إلهَ إلا الله، يُهِلُّ من مكانِه، إذا أُذِن له، يعني: كانَ في الأولِ ليسَ في يده، لا يتمكَّنُ من الإهلالِ، أُذِن له بمكة يُحرِمُ من مكة، أُذِن له مِنْ عرفة يُحرِمُ من عرفة.

س٢: هذا سائلٌ يقولُ: أحسنَ الله إليك، هل يجوزُ وسمُ الإبلِ في وجهِها؟

ج: لا يجوزُ.

س٣: ويقولُ: أحسنَ الله إليك، هل يُسَنُّ لأهلِ مكةَ الإهداءُ؟

ج: لا، لا يُسَنُّ لأهلِ مكة، ما علِمْنَاه.

س٤: أحسنَ الله إليك، هل يُشرَع لي في هذهِ الأيامِ أنْ أوكلَ أحداً من أهلِ مكة يشتري لي هدياً ويذبحُه هناك؟

ج: لا، وكِّلْ من يشتري هدْياً ويذهبُ به، الهديُ لا يُسمَّى هدْياً إلَّا إذا جُلِبَ من خارجِ الحرم.

س٥: ما حكمُ إشعارِ الهدْيِ وتقليدِه؟ وهل يكفي البخَّاخُ؟ وهل الهدْيُ خاصٌّ؟

ج: لا، لا، ما يكفي البخاخ.

القارئ: وهل الهديُ خاصٌّ لفقراءِ الحرم؟

ج: أي، نعم، ومن كان نازلاً، ومن كان موجوداً بمكةَ من الحُجَّاجِ والعُمَّارِ يُشركونهم، يعني: فقراءُ مكةَ يشملُ المقيمِين والوافِدين.

س٦: أحسنَ الله إليك، بعضُ من يعرضُ التوكيلَ في الهديِ يعرض هذا الشِّعارَ: "وكِّلْنَا وتوكَّلْ" فهل يدخلُ هذا في شركِ الألفاظِ؟

الشيخ: أي، وكِّلْنا وتوكَّلْ على الله، ما هوَ يقول له: وتوكَّلْ علينا، لا هذا كلامٌ صحيح، "وكِّلْنا" هذا صحيحٌ، "وتوكَّل على اللهِ" فلو وصَلُوها بهذا كانَ أفضلَ.

س٧: أحسنَ الله إليك، ما معنى: "الأجِلَّة"؟

ج: الأجلةُ قماشٌ، قماشٌ يُوضَعُ على ظهرِ البدنةِ، قماشٌ يُوضَعُ يسترُ بدنَ الحيوانِ أو موضعَ الإشعارِ.

س٨: أحسنَ الله إليك، من تمتَّعَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ، ثم رجعَ لبلدِه، ثم جاءَ من بلدِه للحجِّ، مِنْ أينَ يُحرِمُ؟

ج: يُحرِمُ من الميقاتِ.

س٩: أحسنَ الله إليك، يذكرُ أهلُ العلمِ أنَّ التحلُّلَ الأولَ من الإحرامِ يكونُ اثنانِ من ثلاثة، ويذكرونَ: الرَّميَ والحلقَ والطوافَ، ولم يذكرُوا نحرَ الهدْيِ مع أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قال: (فلا أحلُّ حتَّى أنحرَ) علَّقَ التحلُّلَ بذبحِ الهدْيِ.

ج: هذا هو المعروفُ عند أهلِ العلم، وهذا هو الأفضلُ، الأفضلُ أنَّه لا يتحلَّلُ إلا بعد نحرِ الهديِ، ولأنَّ من رمى فقد حلَّ نحرُه، فكأنَّ قولَه: (حتى أنحرَ) يعني: حتى يحلَّ نحْرُ الهديِ، حتى يحلَّ، فنزَّلَ حِلَّ النحرِ، أو نزَّلَ نحرَ الهديِ منزلةَ..، نزَّلَ حِلَّهُ منزلةَ النحرِ، (حتى أنحرَ) كأنَّ المعنى يودُّ إلى حتَّى يحلَّ، أو يبلُغَ الهديُ محِلَّه، {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩٦] والهديُ محلُّه بمِنىً في يومِ النحرِ، لكن الأفضلَ أنْ يكونَ بعد.

س١٠: أحسنَ الله إليك، ماذا كانَ نسكُ زوجاتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ؟

ج: نسكُهنَّ المعروفُ أنَّها عُمرة، كُنَّ مُعتمِراتٍ.

س١١: ما هو أفضلُ الأنساكِ لمن يحجُّ كلَّ سنةٍ؟

ج: التمتُّعُ دائماً هو الأفضلُ، لكن يلجأُ بعضُ الناسِ إلى الإفرادِ للتخفُّفِ؛ لأن التمتُّعِ فيه طوافانِ وسعْيَانِ ويكون فيه..، فالأفضلُ دائماً هو التمتُّعُ، لكن إذا آثرَ الإنسانُ الإفرادَ لمثلِ هذا المعنى الذي ذكرته فلا بأسَ.

س١٢: أحسنَ الله إليك، ما الحكمُ إذا أنتجَت البَدنةُ، أو وَلدَت الأُضحيةُ؟

ج: يُذبَحُ معَها تبعاً.

القارئ: هل يجوزُ بيعُه؟

الشيخ: لا، هل يجوزُ أيش؟

القارئ: هل يجوزُ بيعُ ما وَلدَت؟

ج: لا، يُذبح معها.

س١٣: العقالُ الذي تُقيَّدُ به البدنُ، والحبلُ الذي تُربَطُ به البقرُ والغنمُ، هل هو في حكمِ الأجِلَّةِ يجبُ التصدُّقُ به؟

ج: كأنه، ما أذكرُ كلامًا للفقهاءِ في هذا، لكن يظهرُ أنَّه تبَعُها.

س١٤: أرسلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ الهدْيَ إلى مكة، هل فيها فضلُ الصدقةِ العامةِ في مكة؟

ج: أي نعم، الصَّدقةُ في مكة لا شكَّ أنَّ لها فضلًا على غيرِها.

س١٥: هذي سائلةٌ من مصر –أمُّ أسامة– تقولُ: ماذا أفعلُ مع أولادي الشباب عندَ رفعِ صوتِهم عليَّ ودائماً يقولون: أنتِ تُعقِّدِينا من الصلاةِ من كثرةِ توجيهاتِك، هم مُتكاسِلون عن الصلاةِ، ووالدُهم يذهبُ للصلاةِ دون أنْ يُناديهم لها، بحجَّةِ أنَّهم هم يُؤخِّرونَه عن الصلاةِ، وماذا أفعلُ مع تمرُّدِ أولادي؟

ج: نسألُ اللهَ أنْ يُصلحَهم لك، ويُقِرَّ عينَكِ بصلاحِهم، وأنتِ امضِ في جهادِك، لكن استعمِلِي الرِّفقَ، الرِّفقَ، يا بني، يا ابني، يا ولدي، يا كذا، وادعِي اللهَ لهم بالصلاحِ والإعانة –هداهم الله– وإذا –أيضاً– أمرتِيهم بالصلاةِ ادعِي لهم، يا ابني، الله يهدِيك اللهُ يُعينك، لعلَّ هذا مما يستميلُ قلوبهم ويجعلهم يستجيبُون لكِ.

س١٦: أحسنَ الله إليك، في الأثرِ "تعلَّمْنا الإيمانَ قبلَ القرآنِ" هل يُفهَم منه أنَّ طريقتَنا في الحفظِ خاطئةٌ، حيث أنَّنا نحفظُه في وقتٍ قصيرٍ؟

ج: لا لا، ما هيَ خاطئةٌ.

س١٧: أحسنَ الله إليك، ذكرَ شيخُ الإسلامِ في الواسطية: "آياتٌ تدلُّ على أنَّ المؤمنين يرونَ ربَّهم يومَ القيامةِ"، بعد سردِه لمجموعةٍ من آياتِ الصِّفاتِ، هل نستطيعُ أن نقولَ: إنَّه يريدُ إثباتَ صفةِ التجلِّي والصورة؟

ج: لا لا، ما هو، لا لا، لكن ذكرَها؛ لأنها يعني من غاياتِ المؤمنين أنْ يرَون ربَّهم، فختمَ ذِكرَ الصفاتِ بذكرِ الرؤيةِ، ولا شكَّ أنَّ أهلَ السُّنة يؤمنون بصفاتِ الله، ويُؤمنون برؤيتِه، أمَّا أنَّه يريدُ هذا المعنى بالذاتِ فليسَ بظاهرٍ، والله أعلم.

س١٨: قولُ اللهِ تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء} [فاطر:٢٨] على فرضِ صحةِ قراءتِها برفعِ لفظِ الجلالةِ "الله" ماذا يُصبحُ معنى الخشية؟

ج: لا ليسَ بشيءٍ، القراءةُ هذي شاذَّةٌ، فلا نُعرِّجُ عليها ولا..

س١٩: تُوفِّيَ ولدُ عمَّتي وعندَه زوجةٌ وولدانِ وأمُّه وأبوه على قيدِ الحياةِ، وله راتبٌ تقاعديٌّ، والِدُه يقولُ: إنَّ زوجةَ ابنِه المُتوفَّى ليسَ لها حقٌّ بأنْ تصرفَ من هذا الراتبِ على نفسِها ولا على بيتِها؛ لأنَّها حالياً متزوجةٌ من أخِ المُتوفِّي [المُتوفَّى]؟

ج: الراتبُ التقاعديُّ هو حقٌّ لمن فُرِضَ له من معاشاتِ التقاعدِ، معاشاتُ التقاعدِ هي التي تحدِّدُ المستحِقَّ للراتبِ التقاعديِّ بس، والمرأةُ إذا تزوَّجت ليس لها حقٌّ عندَهم، ليسَ للمرأةِ إذا تزوَّجت حقٌّ في هذا التقاعدِ.

س٢٠: نحنُ مجموعةٌ من طلبةِ العلمِ ندرسُ الفقهَ، ووضعْنا تعريفاً للاستنجاءِ اتفقْنا عليه، ونودُّ أنْ نسمعَ رأيَكم: هل يصحُّ أنْ نعتمدَه أو لا؟ التعريفُ هو: "الاستنجاءُ: هو إزالةُ النجسِ الخارجِ من السبيلَين المُتعلِّقِ بهما بماءٍ أو حجرٍ أو نحوِهما.

ج: ليسَ فيه جديدٌ، نعم بعده.

س٢١: أحسنَ الله إليك، هذا سائلٌ –من سويسرا– يقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، أحسنَ الله إليك، ما معنى "الوسيلة" في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} [المائدة:٣٦]؟

ج: العمل الصالح.

س٢٢: هذا سائلٌ يقولُ: أحسنَ الله إليك، هل الأفضلُ قضاءُ ركعتَي الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ مُباشرةً أم بعدَ الإشراقِ؟

ج: بعدَ الإشراقِ إلَّا إذا كنتَ تخشَى فواتَها.

س٢٣: هل الأفضلُ المُداومةُ على ركعتَي الضُّحى أم عدمُ المُداومةِ علَيها؟

ج: من كان يُوتِرُ ويقومُ الليلَ فالأصحُّ عدمُ المداومة، أمَّا من ليسَ كذلك فينبغي له أنْ يُداومَ؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ أمرَ أبا هريرةَ وأوصاه بثلاثٍ منها: ركعتَين يركعْهُما من الضُّحَى، أوصَاه بثلاثٍ، فمَنْ كانَ لا يقومُ آخرَ الليلِ فيُشرَعُ له المداومة على صلاةِ الضُّحى، أمَّا من كان يقومُ ويُوتِرُ في آخرِ الليلِ، فإنَّه يُصلِّي الضُّحى حِيناً وحِيناً، والأمرُ في هذا واسعٌ.

س٢٤: أحسنَ الله إليك، هذا سائلٌ يقولُ: هل يجوزُ أنْ أكتبَ المنزلَ باسمِ زوجَتي، وهذا لكَيلا يُشارِكَ ابنتَاي أحدٌ في المِيراثِ؟

ج: لا، ما يجوزُ، فهذا قصدُهُ الحرمانَ، يكتب أيش؟ المنزلَ باسمِ؟

القارئ: زوجتِه.

الشيخ: لا لا.

س٢٥: هل يحلُّ لأهلِ البيتِ من ذريةِ بني هاشم الأكلَ من الهدْيِ؟

ج: سبحانَ اللهِ! سبحانَ الله! اللهُ أعلمُ.

س٢٦: أحسنَ الله إليك، ما توجيهُ فضيلتِكم لمن يحتجُّ في مسائلِ الخلافِ، وجوازِ مسألةِ الغناءِ وكشفِ الوجهِ والأخذِ من اللحيةِ وغيرِ المسائلِ هذه؟

ج: نعوذُ باللهِ، نعوذُ باللهِ من اتّباعِ الهوى، ينبغي للمسلمِ أن يتحرَّى هديَ رسولِ الله، وسُنةَ رسولِه، ولا يلتفتُ للخلافِ، يجبُ على المسلمِ أنْ يُحكِّمَ السُّنةَ فيما اختلفَ فيه الناسُ {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [النساء:٥٩].

س٢٧: أحسنَ الله إليك، كيفَ الجمعُ بينَ الحديثَين: (كلُّ أمَّتي مُعافىً إلَّا المُجاهِرُون) وحديثِ: (وإذَا خلَوا بمحارمِ اللهِ انتهَكُوها)؟

ج: هؤلاءِ الذين يخلُون انتهكُوها يعني لا تستُّراً وطلباً للسترِ وتعظيماً لحُرماتِ اللهِ منَ المجاهرةِ، بل لو سنحَ لهم أو قدرُوا على المجاهرةِ جاهَرُوا، لو قدَرُوا على المجاهرةِ جاهَرُوا، لكنَّ المستتِرَ بسترِ اللهِ هو الذي لا يُجاهِرُ ولو قدرَ على المجاهرةِ بل يستحي من ربِّه ويستحِي من عبادِ الله، ويستقبحُ أن يُجاهِرَ بذلك، أمَّا الذين إذا خلَوا بحرماتِ اللهِ انتهكُوها، معناهُ -إذا قدَرُوا- إذا خلَوا بمحارمِ اللهِ انتهَكُوها، ولو سنحَ لهم أو قدَرُوا على المجاهرةِ جاهرُوا.

القارئ: أحسنَ الله إليك، كيف صفة

الشيخ: أيش يعني باقي؟

القارئ: باقي أربعة تقريباً.

طالب: الشبكة شغالة

الشيخ: [.....] انتهى السلامُ عليكُم

القارئ: وعليكمُ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه

الشيخ: أعانَكم الله، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه

الشيخ: أقولُ: معلومٌ لكم أنَّ اليومَ آخرُ يومٍ في هذه الدورةِ بالنسبةِ لدرسِنا معكُم، واللهُ المستعانُ.

القارئ: جزاكُم اللهُ خيراً يا شيخ

الشيخ: وإيَّاكم.